

وزارة الداخلية

قرار رقم ٧٠٧٣ لسنة ٢٠٠١

بشأن تحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح
في انتخابات التجديد النصفى
لعضوية مجلس الشورى

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق
السياسية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى وتعديلاته :

وعلى قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٠١ بدعوة الناخبين
لانتخاب أعضاء مجلس الشورى الذين يحلون محل من انتهت عضويتهم من الأعضاء
المنتخبين :

قرر :

مادة ١ - تقبل طلبات الترشح لعضوية مجلس الشورى بالدوائر الانتخابية التي خلت
باتئام مدة عضويتها أعضائها المنتخبين ابتداءً من يوم الخميس الموافق ١٩ أبريل ٢٠٠١
وتنتهي مساء يوم الاثنين الموافق ٢٣ أبريل ٢٠٠١ ، على أن يراعى نسبة الـ (٥٠٪)
من العمال والفلاحين عند قبول الطلبات عن كل دائرة انتخابية .

يكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة الواحدة والنصف مساءً
فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

مادة ٢ - على السادة مديرى الأمن بالمحافظات تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ١٦/٤/٢٠٠١

وزير الداخلية

حبيب العادلى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠١

٢٥٤٠ س ٢٠٠٠ - ٢٤٠٢